الجمع وهو الصواب **قوله** وبسنة بكذا تاويلان اشار به لقول عياض واختلف اذا قال اكريتها بسنة
بدرهم او بشهر بدرهم فحمل ابن رشد ظاهر الكتاب انه مثل قوله هذه للسنة فالى متى السنة او الشهر
وهو بين مما ذكر في الكتاب ثم ذكرها ثم قال وهذا كراء العشية وفي تفسير غيره وكتاب ابن حبيب ثم قال
وذهب ابو صالح الى ان قوله اكريتها منك بسنة لا يفتقر الى تعيين ولا الى موجب وزيد اخراجه متى شاء مثل قوله
كل سنة وان ما وقع في الكتاب مما هذا انما معناه بسنة معينة وخالفه ابن البرذعي وغيره **قوله** وارضا ملكي
عشر ان لم تنقد وان بسنة الا المامونة كالنيل ابن وجازكي او ارضا الملكي عشر سنين ان لم تنقد
النقد فان نقد لم يجز وان في بسنة واحدة من العشر الا المامونة معا ارضا الملكي كالنيل تشبيه للمثيل
والمعنى بالجزء على النيل وهو ذات الماء المعين **قوله** مجموع زائد لم يتفق عنه بقوله او الا جاز لبيوع بين
الجائز والواجب والهزل قال وبيع ما مونة النيل اذا رويت اي يقضى به اي الارض على المكتري واختلاف
به لقول الكرب رشدي المعزمات بلا ما ارضا النيل بيعا النقد بيعا عنزا بن القاسم اذا رويت لانها
للانتفاع الى السقي فيما يستغل فيما لا يكون المكتري فانها لما اكتري واما ارضا السقي والملكي فلا يجب
على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء واختار بقوله ما مونة النيل ما ارضا
النيل غير المامونة كما اذا كانت بعقدة الارض تفتقر بلغها الماء وكم تفتقر الى الري لا يتفقها او لا
يقول مقام عليها وتقسيم الثمن في هذا البلد يجب عليك به **قوله** وعلى ان يجني ثنا ثلاثا او جني بلغها
ان عرف كراء المدة قال ابن يونس يجب اذا كانت مامونة لان زيادة الجنايات والثمر تعمل منفعة
تبقى في الارض ان لم يتم زرعها فيطيب النقد ارشد كدعه غير المامونة **قوله** وارضا سنين كثير شيء
سنين مستغلة في بعض النسخ كثير بالقاف وفي بعضها كثير باللام فان كان بالكاف فارضا قمرون وسنين
كثير والكلام مشتمل على عين مشتمل ومشبه به فاما المشبه به فكانه اعم مما قوله وارضا ملكي عشر ا
فليس تكرارا ومعه انقول هذا الجزء الارض التي سمى والبناء بخلاف الاول بدليل انه مثل في النقد في الاول
دون هذا واما المشبه فنزع فيه ما اشار به اليه من نفي المامونة وان كان باللام فالاصل ارضا غير قمرون
وسنين مثلا ابيه وهو قال تسيوبه ان الاضافة تقع بادنى سبب ومبينة فالكلام مشتمل على نوع
واحد وهو نفي المامونة المشار اليه وكانه يقول وجازكي او ارضا سنين ماضية سنين مستغلة لما غير سمى
فجزاء السنين الماضية وجيه فلما **قوله** وان لغيرك للشك انه اشار به لقوله المامونة ولو اكتريتها ارضا
فلا كتر تفتقا من غيرك مع سعاة ان تفتقت مركة الكراء وجيبا غير سمى فلك ان تكتري بها مما ربيا سنين مؤتفقة
ثم ان ارضا النقد رسم والافلح غير سمى واذا كان لغيرك انقاء وكانه يقول على سبيل الاعتياد وان كان النيل
لغيرك واذا الشيء متجوز في الحلال في الشيء على ما هو اهم مما غاب عنها والنقد فيما طيب بعد ان ذكر ما

بصيغة

بصيغة الغيبة ولا يخفى ما في ذلك وعلى كون الفاضل اسمى اذ قال كلكي ابيها لم يتم بها وغيرك سنين مستغلة
وحمل في الغير الاجنبي والحكم بعدا وان لم يذكر في المدونة والنقد يعمل على **قوله** للزرع اشار به لقوله في المدونة
قال ابن القاسم ولو كان موضع الشيء زرع اشتغل لم يجز لي الارض ان يكتري بها ما دام زرع هذا فيجب لان الزرع اذا
انقضت الاجارة لم يكن لي الارض فلعم **قوله** وشرط كتمر وحاصل اشار به لقوله في المدونة ومن اكترى دارا
او حماما وشرط كتمر المراعيف والتراب وغسالة الحمام على الكري جاز له الانتفاع وجيه فجاز هذا انه على المكتري
حتى يشترط كدعه على الدار ومن قال بعد ومن اكترى دارا معلوم بها فتنه وكتمر المراعيف فقيل خلاف وقيل
ما هنا مما مر وما هناك مما سمى هكذا في عياض زاد المتيطي قيل ما هنا في غير العادة وما هناك في
العادة كما في سماع ابن زيد **قوله** او موثق وتكييف مكري او المدونة الاصلاح والتكييف الكي وهو معلل الكيس
على سطوحها والشرط هنا مما ربا الدار ولذا قال مما كري او بخلاف الخ قبلها اما الموثق فقال في المدونة ومن
اكترى دارا او حماما على ان ما احتاجا اليه من مرمة رمتها المكتري فان اشترط ان ذلك من الكراء جاز وامثل
التكييف من الكراء ولم يجز به في المدونة وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تكييف السيزن جاز ذلك اذا
سمى تكييفها في السنة وكراء او موثق بكل سنتين وكم لانه معلوم فقال ابو الحسن الصغير ظاهره ان
هذا زيادة على الكراء فيكون اكترى منه بما سمى وبالتكييف او ذلك من الكراء على ما تقدم **قوله** وجب الا ان لم
يجد هذا الغير فكري ابن يونس فقال جاز ان ساء الكراء على النقد بالشرط او الاعم وبه فيه المدونة في جامع
الكري فقال معناه والكراء على النقل او كانت تستتبع النقد والا لم يجز اذ لا بد من ما يحمل عليه بالهرم واما التمني
فقال قال مالك فيمن اكترى دارا سنة بعشرين دينارا على ان احتاجا الدار الى مرمة رمتها المكتري من
العشرين دينارا المباشر به بيد وان كان الكراء مؤجلا فان هذا الشرط لا يفسد العقد لان الغرض ذلك
ما يحتاج في الغالب الى اصلاح مثل خشبة تنكسر او ثقب قبيح طريقها وما اشبه ذلك مما يقل خلفه ولا يؤدي
تعجيله الى غرر **قوله** وان غاب عبيد مكتري سنين بعد زعم انقضت حلفت سنة فقط مكتري اسم مفعول
وسنين متعلق به والظاهر في زعم انه معمول فاعل للمفعول **قوله** ان اشبه وجاز اشبه راجع للمرجع للاربعة
بخلاف جاز بالحاء المهملة **قوله** لا كبناء يجوز فتح بابه وشد نونه وكسر بابه وتخفيف نونه **قوله** والا
فلمبيع المبيع والمكتري المسافة وفك ان اشبه قوله فك او اشبهه او انقضت وان لم تنقضه حلف
المكتري ولم يجال فكما قال الا ان يحلف على ما ادعاه فله حلفه المسافة على دعوى المكتري ومعنى الدلوي
وان لم يشبهها حلفا فسخ يكي اي المثل بيعا مشى كراء بعض النسخ وفي بعضها والا فللمكتري المسافة
فقط ان اشبه قوله وفك الخ وفرق على كل حال اختلاف الاصل الاربعة الخ فكي ابن يونس فعلى
الاولى انتقل لما اذا اشبه قول المكتري بقوله فلمبيع المبيع وعلى الثانية قرينة في المفهوم وان

Copyright © King Saud University